



دفتر شروط مالي وقانوني للملف رقم ٢١/٢٠٢٥/٥

بخصوص توريد ورق تصوير أبيض A4

استناداً إلى أحكام الفصل الثالث من القانون رقم ١٥/٢٠٠٤/نعام الخاص بنظام العقود للمؤسسات والشركات العامة.

المادة الأولى:

يعتبر كل مما يلي جزءاً لا يتجزأ من دفتر شروطنا العامة والخاصة.

- ١- نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم ١٥/٢٠٠٤/نعام.
- ٢- دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠/٢٠٠٤/نعام.
- ٣- الاستمارة المرفقة بـ دفتر الشروط المالي والقانوني.
- ٤- الإعلان الخاص بالملف رقم ٢١/٢٠٢٥/٥.
- ٥- يعتبر التشريع العربي السوري هو المرجع المختص في حال غياب النص.

المادة الثانية:

١- التأمينات الأولية: ٩٧٠٠٠٠ ل.س. فقط تسعة ملايين وسبعمائة ألف ليرة سورية لغير.

٢- التأمينات النهائية بنسبة (١٠%) عشرة بالمائة من قيمة الاحالة تقدم في الحساب المصرفي للشركة السورية للنفط أو

بموجب كفاله أو حواله مصرفيه أو شيك مصدق من المصارف المقيدة المعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية.

٣- مدة التوريد: ٢٠ يوماً من تاريخ أمر المباشرة.

٤- مكان التوريد: مبنى الشركة السورية للنفط - مشروع دمر

٥- آخر موعد لتقديم العروض: حتى نهاية الدوام الرسمي يوم الأحد الواقع في ٢٥/٥/٢٠٢٥.

٦- موعد جلسة فض العروض: يوم الإثنين الواقع في ٢٥/٥/٢٠٢٥ الساعة ١٢/٣٠ ظهراً في مبنى الإدارة العامة للشركة السورية للنفط بمشروع دمر الطابق ١٢.

٧- قابلية التجزئة: الطلبيه غير قابلة للتجزئة.

المادة الثالثة:

تقدّم العرض ضمن مغلفين مغلقين ومختمين ويوضع هذان المغلفين في ملف ثالث مغلق ومختم معنون باسم الشركة السورية للنفط - المديرية التجارية ويدون عليه:

١- رقم الملف.

٢- موضوع الملف.

٣- موعد الإغلاق.

اسم الشركة العارضة أو اسم العارض.

١- الملف الأول ويحوي:

١- التأمينات الأولية: ((في الحساب المصرفي للشركة السورية للنفط أو بموجب كفاله أو حواله مصرفيه أو شيك مصدق من المصارف المقيدة المعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية)). وتعفى الجهات العامة (التي تعفى بنصوص تشريعية) من تقديم التأمينات الأولية، وفي حال وجود شركاء تقدم التأمينات بالتكافل والتضامن بينهم.

- ٢-١ - تصريح باطلاع العارض على دفاتر الشروط (المالية والقانونية والفنية) والاعلان لدى الشركة السورية للنفط والالتزام بكافة البنود الواردة فيها و على العارض تقديم دفتر الشروط (المالي والقانوني و دفتر الشروط الفني) موقعين ومختومين على كافة صفحاته).
- ٢-٢ - تصريح بأن العارض غير موظف وغير محروم من التعامل مع جهات القطاع العام وغير محجوز على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً وألا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته أو عضواً في مجلس الشعب.
- ٣-٤ - شهادة تسجيل تاجر أو شهادة تسجيل شركة مصدقة أصولاً لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر .
- ٣-٥ - شهادة تسجيل في احدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية أو السياحية حسب الحال لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر .
- ٣-٦ - وثيقة بمشاركة بنشرة الإعلانات الرسمية مصدقة أصولاً .
- ٣-٧ - سجل عدلي (لاحكم عليه ) حديث لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر .
- ٣-٨ - تحديد موطن مختار بشكل مفصل ويتم ابلاغه ومراسلته عليه لكافة اجراءات الملف ، ويعتبر هذا العنوان ملزماً له ولو انتقل الى غيره ما لم يعلم الشركة السورية للنفط بموطنه الجديد والا تعتبر كافة المراسلات والتلبيفات له على موطنها الاول صحيحة حكماً.
- ٣-٩ - تصريح خطى بأن المواد المطلوبة جديدة وغير مجددة ومتوفرة بالأسواق المحلية.
- ٣-١٠ - تصريح بأن العارض لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعى في إسرائيل والأيكون مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها وألا يكون طرف في أي عقد للصناعة أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل والألا يزالو مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء بشخصه لم عن طريق وسيط والألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجدها العربي وفق نص المادة ٦/١١ من القانون رقم ١٥ لعام ٢٠٠٤ .
- ٣-١١ - تقديم صورة عن الهوية الشخصية.
- ٣-١٢ - على العارض التعهد بتقديم شهادة منشأ للمواد الموردة ، عند التوريد .
- ٣-١٣ - على العارض التعهد بتقديم بيان جمركي بالمواد التي سيتم توريدها و تاريخ التخلص عليها من الجمارك ، عند التوريد .
- ٣-١٤ - تقدم كافة الوثائق الواردة أعلاه من العارض ومن قبل الشرك في حال وجود شركاء له .
- ٣-١٥ - طلب اشتراك بالملف ملصقاً عليه الطوابع المالية بقيمة ١٠٠٠٠ ل.س.
- ٣-١٦ - ختم وتوقيع الاستمارة المرفقة بدفتر الشروط المالي والقانوني بعد إمانتها بكافة المعلومات المطلوبة وخاصة اسم الصانع ويلد المنشأ .
- ٣-١٧ - إرفاق نسخة من الإصال الذي يثبت شراء دفاتر الشروط .
- ٣-١٨ - على العارض تقديم كافة الوثائق المطلوبة أعلاه حرصاً على إنهاء اجراءات الدراسة في الجلسة المحددة بتاريخ ٣٠/٥/٢٠٢٥ .
- ٢- المغلف الثاني :**

يحتوي على العرض المالي والتجاري مع جدول الأسعار الإفرادية والاجمائية الذي يجب أن ينظم من قبل العارض بصورة واضحة جلية دون حك أو شطب أو حشو ولا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها، مع إمكانية أن يقدم العرض بالقطع الأجنبي إذا كانت التوريدات ومستلزمات تنفيذ العقد مستوردة من الخارج و يثبت ذلك بوثائق رسمية ، وإن أي خطأ في العرض المالي سيكون على مسؤولية العارض وسيتمأخذ مصلحة الادارة بهذا الخصوص .

**المادة الرابعة :**

- مع مراعاة أحكام المادة ١٨ من القانون ١٥ لعام ٢٠٠٤ على العارض الالتزام بما يلي:
- ١- تقديم عرض متوافق مع فقرات المادة الأولى و الثانية و الثالثة أعلاه .
  - ٢- الالتزام بدفتر الشروط المالي والقانوني ودفتر الشروط الفني والمواصفات الفنية .
  - ٣- تقديم العرض ضمن المدة المحددة لמועד الاغلاق ، وكل عرض يأتي بعد موعد الاغلاق سيهمل.
  - ٤- تقديم التأمينات الأولية الأصلية كاملة و تسجيلها في ديوان الشركة السورية للنفط ضمن المدة المحددة لמועד الاغلاق .
  - ٥- عدم تقديم مبالغ نقديّة كتأمينات أولية في العروض المقدمة .

**المادة الخامسة الضرائب والرسوم :**

يتحمل المعهد الضرائب والرسوم التالية :

- ١- طابع العقد بنسبة ٠٠٠٨ من القيمة الاجمالية للتعاقد .

١-٢- نفقات الإعلان حسب ما تدفعه الإدارة للمؤسسة العربية للإعلان .

٢-٣- نفقات إصدار وتمديد الكفالات الأولية والنهائية .

٤- جميع الضرائب والطوابع والرسوم المالية والبلدية والمحلية المترتبة في الجمهورية العربية السورية والتاجمة عن تنفيذ العقد وفق القوانين والأنظمة النافذة .

#### المادة السادسة:

#### أحكام عامة:

١- يعتبر كل عرض ساري المفعول مدة (٦٠) ستون يوماً تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ موعد الاغلاق ، وبعد انتهاء المدة يعتبر العرض مجدداً حكماً لمدة (٦٠) ستون يوماً ، مالم يتقدم العارض بطلب خطري بسحب عرضه خلال السبعة أيام الأولى التي تلي انتهاء المدة الأولى

٢- يبقى العارض المرشح للراساء مرتبطاً بعرضه لمدة (٩٠) تسعة وأربعين يوماً تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ ابلاغه بالإرساء .

٣- على المتعهد المرشح تقديم التأمينات النهائية وفق مبالغ الإرساء مع توقيع مشروع العقد خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام يوماً من تاريخ تبليغه الإحالة عليه ، وفي حال عدم (تقديمه التأمينات النهائية كاملة ، أو في حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع مشروع العقد) ضمن المهل الممنوحة لتقديمهها سيتم اتخاذ الإجراءات القانونية بحقه من قبل الإدارة .

٤- في حال حدوث القوة القاهرة تطبق القوانين والأنظمة السورية ، شريطة اعلام الشركة السورية للنفط بحدث القوة القاهرة بكتاب خطري أو بالفاكس أو البريد الإلكتروني خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث القوة القاهرة .

٥- غرامات التأخير: وفق نص الفقرة آ / من المادة / ٥٠ / من القانون / ٥١ / لعام ٢٠٠٤ و المتضمنة :

مع مراعاة أحكام المادة / ٥١ / التالية تفرض على المتعهد الذي يتأخر في تقديم احتياجات الجهة العامة عن المدة المحددة لذلك غرامات التأخير المنصوص عليها في العقد و في دفتر الشروط ولو لم يلحق بالجهة العامة أي ضرر على أن لا تقل الغرامه اليومية / ٠٠٠١ % / واحد بالآلف من القيمة الإجمالية للعقد و لا يزيد مجموع غرامات التأخير عن / ٢٠ % / عشرون بالمائة من القيمة الإجمالية للعقد .

و يجوز أن يتم حساب غرامات التأخير اليومية على أساس قيمة الجزء المتأخر تسليميه شريطة تحقق الشرطين المتلازمين الآتيين:

أ ) أن يتم تسليم المواد الأخرى ضمن المواجه المحددة .

ب) أن يكون الجزء المتأخر تسليميه مستقلاً في الاستعمال المادي عن باقي المواد الأخرى المسلمة .

٦- طريقة الدفع : يتم دفع قيمة التوريدات نقداً بالليرة السورية في حال تقديم العرض بالليرة السورية بموجب ضبط استلام و مذكرة ادخال ، أما في حال تقديم العرض بالقطع الاجنبي يتم دفع قيمة التوريدات نقداً بالليرة السورية حصراً بتاريخ الاستحقاق ((اليوم التالي لتاريخ صدور محضر الإسلام الأولى )) وفق نشرة أسعار السوق الرسمية الصادرة عن مصرف سوريا المركزي على أن تكون التوريدات ومستلزمات تنفيذ العقد مستوردة من الخارج وبثبات ذلك بوئانق رسمية .

٧- مدة الضمان : / ٣٦٥ / يوم من تاريخ الإسلام الأولى للمواد أو لحين نفاذ كامل الكمية أيهما أقرب .

أ- يضمن المتعهد تقديم المواد وفقاً للمواصفات و الخصائص و البيانات الفنية التي جرى التعاقد على أساسها ويشمل هذا الضمان جميع المواد المتعاقدين عليها ضد كل عيب أو نقص أو سوء في التصنيع أو سوء المواد كما يشمل أيضاً حسن سير نوعية المواد موضوع العقد لمدة / ٣٦٥ / يوم اعتباراً من تاريخ الإسلام الأولى للمواد. أو لحين نفاذ كامل الكمية أيهما أقرب

ب- يترتب على المتعهد فضلاً عما سبق ذكره أن يضمن بنتيجة الفحص والتجارب التي تجري أثناء الإسلام انطباق التوريدات تماماً على الشروط الفنية وشروط العقد ويفتر الشروط الخاصة وعدم ظهور أي عيوب أو نواقص فيها .

ت- يلتزم المتعهد خلال فترة الضمان المذكورة آنفاً بناء على طلب خطري من الإدارة أن يبدل مجاناً وبدون تأخير جميع العيوب الناشئة عن التصميم أو التصنيع (بمواد جديدة) وابصالها على نفقته حتى موقع التسليم. على أن لا تكون هذه العيوب ناتجة عن سوء الاستعمال أو سوء التخزين من قبل الإدارة ، وتفضح هذه المواد إلى فترة ضمان جديدة مدتها / ٣٦٥ / يوم من تاريخ الاستبدال أو لحين نفاذ كامل الكمية أيهما أقرب .

ث- في حال عدم استبدال المواد المعيبة خلال فترة معقولة تحدد من قبل الإدارة ، يحق للإدارة استبدال هذه المواد على نفقة المتعهد.

ج- إذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان عيب في الصنع أو عيب تعمد المتعهد أخفاذه ، يبقى الضمان سارياً لمدة / عام كامل / اعتباراً من تاريخ ظهور هذا العيب أو العلم به .

-----  
-----  
-----  
-----  
-----

٨- يتم الاستلام النهائي بعد انتهاء فترة الضمان المذكورة اعلاه .

٩- حل الخلافات: يتم حل كافة الخلافات التي تحصل بين المتعهد والإدارة بالطرق الودية وإذا لم يتم التوصل إلى أي اتفاق يؤدي لحلها ، فيتم حلها عن طريق القضاء الإداري السوري وذلك وفق القوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية.

١٠ - لا تقترب صفة المتعهد المرشح إلى منعه إلا بعد إبلاغه المصادقة على العقد واعطائه أمر المباشرة .

١١ - تعديل العقد:

آ - يجوز لأمر الصرف زيادة الكميات المتعاقد عليها او انفاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز ٣٠ % ثلاثون بالمائة لكل بند او مادة من التعاقد على حدة وذلك بنفس الشروط والاسعار الواردة في العقد دون حاجة الى عقد جديد على ان لا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة او النقص ٢٥ % خمسة وعشرون بالمائة من القيمة الإجمالية للعقد .

ب- يعطي المتعهد في حال الزيادة مدة اضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من أجل هذه الزيادة فقط .

١٢ - فسخ العقد: يعتبر العقد مفسوخا حكماً وفق الشروط التي نصت عليها المادة /٥٩/ من القانون رقم /١٥/ لعام ٢٠٠٤ .

١٣ - يتلزم العارض بتوريد ما تتفق عليه وفق دفاتر الشروط المحددة والمعلنة من قبل الادارة و وفق ملاجئ بعرضه المقبول من قبل الادارة

١٤ - اذا طرأ اي تعديل في الاسعار خلال مدة التنفيذ تطبق احكام المادتين /٦٤-٦٣/ من القانون رقم /١٥/ لعام ٢٠٠٤ والمادة /٣٣/ من المرسوم رقم /٤٥٠/ لعام / ٢٠٠٤

دمشق في : / شوال / ١٤٤٦ الواقع في : ٢٠٢٥ / ٤ /

السيد التجاري  
المدير العام

رئيس لائحة المشتريات الداخلية

مسؤول الملف

معاون المدير

المدير العام



NO:

DATE:

الجمهورية العربية السورية  
وزارة الطاقة  
الشركة السورية للنفط  
مديرية الشؤون التجارية  
الرقم :  
التاريخ: ٢٠٢٥ / /

استماراة للملف رقم ٢١/٢٠٢٥

بخصوص توريد ورق تصوير أبيض A4

يحت على العارض إملاء المعلومات التالية ووضعها في ملف الأوراق الشتوية وفق ما يلى :

١ - اسم العارض أو اسم الشركة العارضة :

٢ - رقم الملف : ٢٠٢٥/٢١ .

٣ - موضوع الملف: توريد ورق تصوير أبيض A4.

٤ - موعد الإغلاق : حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم الأحد الواقع بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٣٥ .

٥ - موعد جلسة فض العروض : يوم الإثنين الواقع في ٢٠٢٥/٥/٣٦ الساعة ١٠/٣٠ ظهرًا في مبنى الادارة العامة للشركة السورية للنفط بمشروع دمر الطابق ١٢ /

٦ - تحديد بلد المنشأ بشكل واضح و جلي :

٧ - اسم الشركة الصانعة أو الصانعين و جنسية كل منهم:

٨ - عملة العرض :

الموطن المختار :

الشارع :

الحي :

المدينة :

فاكس :

هاتف :

اسم الشخص :

٩ - مدة التوريد : /٣٠ / يوم من تاريخ أمر المباشرة.

١٠ - مكان التوريد : مبنى الشركة السورية للنفط - مشروع دمر .

١١ - أتعهد بأن المواد المطلوبة جديدة وغير متجدد و متوفرة في الأسواق المحلية .

١٢ - أتعهد بأنني غير موظف وغير محروم من التعامل مع جهات القطاع العام وغير محجوز على أموالي حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تفيذياً وألا تكون عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظتي أو عضواً في مجلس الشعب .

١٣ - أتعهد بأنني لا أملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعى في إسرائيل و لست مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة أو فيها أو طرف في أي عقد للتصنيع أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في

إسرائيل و أنني لا أزول مثلك النشاط في إسرائيل سواء كان شخصياً أم عن طريق وسيط ولا أسهم بشكل من الإشكال في دعم إسرائيل أو مجهودها الحربي وفق نص المادة ٦/١١ من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ .

١٤ - إنني ألتزم بكافة مواد دفتر الشروط المالي والقانوني وكذلك دفتر الشروط الفني و أرفقهم موقعين و مختومين .

اسم وتوقيع العارض والخاتم